

ما حكم من يدفع المساعدة رباءً وشهرة؟ الشيخ اللحيدان -

مشروع كبار العلماء

صالح اللحيدان

اذا وقع حادث معين لاحد الزملاء وقام اخرون بجمع مساعدات له. ورأيت ان اغلب المتبرعين دفعوا حباء وليس رغبة فما الحكم الشرعي من اه في الطرفين الاول الذي دفع حباء او شهرة والثاني المدفوع لها افیدونا افادكم الله - 00:00:00

الذى يدفع حباء والذى يدفع عن رغبة كل هؤلاء ان شاء الله مثابون الله يخلف عليهم ان شاء الله خيرا مما دفعوه اما الذى يدفع للشهرة والرباء فانه لا يحصل من التواب الا على قدر ما اراد - 00:00:19

اما القابض اذا كان محتاجا ومضطرا فلا حرج عليه في قبض ذلك والله اعلم. بارك الله - 00:00:36